

٧٦٢

١٥ شباط ٢٠٢٢

١٧٤/١٧٤

ملخص عن الصفقة	
وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشارية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشارية
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
تأمين طبع وتجديد كتاب الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التلزم
مطبوعات	نوع التلزم
٢٠ مليون ليرة لبنانية	ضمان العرض ^١
١٠% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ ^٢
١٢٠ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
السعر الأدنى	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
٣٠ يوماً	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد

M

^١ م. ٣٤ من ق.ش.ع^٢ م. ٣٥ من ق.ش.ع^٣ م. ٢٢ من ق.ش.ع

١٥ شباط ٢٠٢٢

١٥٧٤/ص

ملخص عن الصفقة	
وزارة المالية - مديرية المالية العامة	إسم الجهة الشارية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشارية
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
تأمين طبع وتجليد كتاب الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التلزم
مطبوعات	نوع التلزم
٢٠ مليون ليرة لبنانية	ضمان العرض ^١
١٠% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ ^٢
١٢٠ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
السعر الأدنى	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
٣٠ يوماً	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد

١١

^١ م. ٣٤ من ق.ش.ع^٢ م. ٣٥ من ق.ش.ع^٣ م. ٢٢ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: موضوع الصفقة

- ١- تُجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تأمين وتجديد طبع كتاب الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.
- ٣- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٢: جدول المواصفات والكميات
 - الملحق رقم ٣: جدول الأسعار
- ٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

- ١- المعارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى المعارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

المادة ٤: شروط مشاركة المعارضين

- يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:
- ١- يقدم المعارض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
 - ٢- يصرح المعارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
 - ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
 - ٤- يحدّد المعارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
 - ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
 - ٤- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
 - ٥- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
 - ٦- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
 - ٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
 - ٨- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
 - ٩- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
 - ١٠- يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي، وانه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
- * يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم بإستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة ستة واحدة

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

- ١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
- ٢- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
- ٣- إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم ٣ ويتضمن السعر الافراضي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح

أولاً: دفتر الشروط

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.
٢. يُمكن لمديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية، في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيّ سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وُجد.
٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.
٤. إذا عقدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١. يمكن للجهة الشارية، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٢. تُصحّح الجهة الشارية أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٣. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٤. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
٥. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض

١. تحدد مدة صلاحية العرض ب ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٨

٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض

١. يُحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ٢٠ مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض ب ١٢٠ يوماً.
٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغه تصديق الصفقة المحدّدة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة (تلزم تأمين طبع وتجليد كتاب الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: لجان التلزم

١. تتولّى لجان التلزم حصرًا دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة ١٢: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.

٣. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
- في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يجوز للجنة التلزم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، إلا إذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض

١. تُدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.

٢. رهناً بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تُعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبيّنة في وثائق التلزم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٤. تُرفض الجهة الشارية العرض:

- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في دفتر الشروط؛
- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين ٨ أو ٢٥ من قانون الشراء العام.

٥. تُقِيمُ الجهةُ الشارعية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أيُّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

٦. تقوم الجهة الشارعية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: تُسقط الجهة الشارعية أهلية أي عارض في الحالات التالية:
إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

المادة ١٥: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح
١. تستبعد الجهة الشارعية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

١- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارعية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارعية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم؛ أو

٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارعية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: السرية:
تُراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارعية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بموضوع الصفقة

١ - مدة التلزم وغرامة التأخير:

يتعهد الملتزم بتنفيذ تأمين طبع وتجليد كتاب الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة من دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة، بما فيها أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير.

٢ - زيادة أو نقصان الكميات

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية أو انقاصها بنسبة تصل حتى (١٥%) خمسة عشر بالمئة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الاسعار الافرادية ذاتها.

م

القسم الثالث أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:
 - تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى ١٥// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى ٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٩: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
 - عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛
 - عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يُقدّم أيّ عرض و/أو قُدّمت عروض غير مقبولة.
٣. كما يُمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدّم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٤. تلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
 - أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصريّة تضمّنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
 - أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
 - أن يتضمّن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصّاً صريحاً بتقدّم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.
٥. يُدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتّخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تُعتمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.
٦. لا تتحمّل الجهة الشارية، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين.
٧. لا تفتح الجهة الشارية أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ٢٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

١. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدّم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر
 - معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تُثبت جودة موضوع الشراء المقدّم في العرض؛
 - طرق التصنيع ذات الصلة؛
 - الحلول التقنية المختارة و/أو أيّ شروط مؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يُدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارية برّفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكلّ الايضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: التعاقد الثانوي

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام

١. تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٣. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
٤. يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

١١

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - إذا تحقَّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛
 - في حال فقدان أهلية الملتزم.
٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - تحصى سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المُدخَّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظَّم بها كشافاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛
 - تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقْتطَع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدَّمة، وتُصرف قيمة مستحقَّاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد^٥

١. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية.

المادة ٢٦: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه. تُقرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٧: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: الإقصاء^٦

١. إنّ الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:

- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. تُبلّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.

٤. إنّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شوري الدولة.

المادة ٢٩: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

M

^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

^٦ م. ٤٠ من ق.ش.ع

المادة ٣٠: لجان الاستلام^٧

١. يجري الاستلام مرة واحدة.
٢. تُبَيِّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت طبع وتجليد كتاب الموازنة لعام ٢٠٢٢ التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقة على عاتقه كافة، وتثبت في استلام طبع وتجليد كتاب الموازنة أن الطباعة المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم. يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تُحدّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
٤. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
٥. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.
٦. على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسلياً وتاديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالاستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعية وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
٧. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

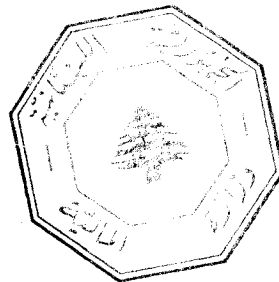
المادة ٣١: القوة القاهرة (يمكن تعديلها من قبل الجهة الشارية)

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعرض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاحتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.



وزير المالية
يوسف الخليل

الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتزيم تأمين طبع وتجليد كتاب الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢

لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه صاحب او احد اصحاب
وكيل المفوض بالتوقيع
المتخذ لي محل اقامة في ملك شارع
منطقة في بيروت
ومحل عمل في ملك شارع
رقم الهاتف في محل الاقامة
رقم الهاتف في محل العمل

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تزيم تأمين طبع وتجليد كتاب الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٢) واتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام.

بيروت في

توقيع العارض

طوابع مالية بقيمة /٥٠,٠٠٠/ ل

١٢

الملحق ٢

جدول المواصفات والكميات

- أ- يجب التقيد في ترتيب المطبوعات موضوع هذا التلزم بما هو مألوف في المطبوعات السابقة المماثلة ولا سيما موازنة ٢٠٢٠.
 - ب- تحفظ إدارة المطبعة جميع الصفحات المقترنة بعبارة "صالح للطبع" إلى ما بعد الانتهاء من الطبع والتجليد ولا تتلف إلا بإشارة خطية من ممثل مديرية الموازنة ومراقبة النفقات، وإذا حدث وقوع أخطاء فيتحمل المتعهد وحده كلفة إعادة طبع الصفحات المغلوطة إلا إذا كان الخطأ ناجماً عن الموظفين المولجين بالمراقبة.
 - ت- يتضمن الالتزام تقديم المواد والطباعة والتجهيز والتجليد وكل ما يلزم وفق ما يلي:
 - ١- يعتمد كتاب موازنة العام ٢٠٢٠ نموذجاً للمطبوعة المطلوبة من حيث الشكل أما فيما خص التبويب والتنظيم فيعتمد النموذج الذي تسلمه مديرية الموازنة ومراقبة النفقات في حينه.
 - ٢- عدد النسخ أربعمائة وتسعون نسخة (١٠٠).
 - ٣- عدد الصفحات التقريبي ألف ومئتان وخمسون صفحة للنسخة الواحدة (١٢٥٠).
 - ٤- التجليد: ١٠٠ نسخة مجلدة تجليداً فنياً.
 - في الغلاف : يطبع على الغلاف - الأرز - الجمهورية اللبنانية- الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ (طباعة ذهبية).
 - في ظاهر الغلاف : الجمهورية اللبنانية موازنة ٢٠٢٢ (طباعة ذهبية).
 - ٥- الورق: تطبع الموازنة على ورق هولز فراي نصف ناشف ابيض وزن ثمانين غرام وعلى ورق ملون بألوان مختلفة هولزفراي وزن سبعين غراماً تختاره الإدارة.
 - ٦- القياس : ٢٣ سنتم : ٣٣ سنتم بعد التحرير
 - ٧- يقدم السعر على أساس الكلفة الإجمالية لما يلي:
 - تقديم الورق وسائر مواد الطبع والتجليد المبينة في هذا الدفتر.
 - طبع الموازنة العامة وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر.
 - تجليد الموازنة العامة.
 - ٨- تقوم إدارة المطبعة بالتصحيح الأولي للبروفات قبل عرضها على مدير الموازنة ومراقبة النفقات.
- تجري طباعة هذا الكتاب بإشراف مدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات يعاونه رئيس دائرة الموازنة.

الملحق ٣

جدول الأسعار

جدول الاسعار الافرادية والمجموع العام للصفقة

نوع التوريد	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي ل.ل. بالأرقام	السعر الإفرادي ل.ل. بالأحرف	السعر الإجمالي بالأرقام ل.ل.
كتاب الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢	نسخة	١٠٠			

المجموع العام للصفقة :

السعر بدون TVA

TVA ١١ %

السعر الإجمالي مع TVA ١١ %

لا غير

فقط

التوقيع

وثيقة إحالة

الموضوع: دفتر شروط لتأمين طبع كتاب الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ لزوم مديرية المالية العامة

٢٩/٢/٢٠٢٢ العامة

رقم التسجيل وجهة الإرسال	اسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
حضرة رئيس المحاسبة	نودعكم ريباً دفتر شروط لتلزم تأمين طبع الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ لزوم مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية. للتفضل بالإطلاع واقتراح ما ترونه مناسباً %	المحرر محمد جابر ٢٩/٢/٢٠٢٢
١٤ مع إعتراض السيد العام ، مع إعتراض الإحالة إلى معالي الوزير لأخذ موافقة المديرة	جانب مديرية الشؤون الإدارية هذا الشأن ما لا يلزم دماً كل المداومة اعطاء المطالب المحرر الإستم لا	رئيس دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة ربيع فرحات ٢٥ شباط ٢٠٢٢
١٤ معالي الوزير ، مع إعتراض الموافقة المديرة	مدير الشؤون الإدارية بالتكليف روحية ٢٩/٢/٢٠٢٢	عن مدير المالية العام جورج البعراوي ٢٥ شباط ٢٠٢٢